قتله او لاط بصغير فقتله يقتل بالسيف لان مبنى القصاص المساواة
وذلك فيما ذكرنا لان فيه مساواة في الاصل والوصف الى القتل والمقصود
به ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وهو نص على
استيفاء القود بغيره ويلحق به ما كان سلاحا فان قيل يحتمل ان يكون
المراد لا قود يجب الا بالسيف اجيب بان القود اسم لفعل هو جزاء القتل
كالقصاص دون ما يجب شرعا والحمل عليه مجاز باعتبار ما يؤول اليه
وهذا مختار صاحب الاسرار وفخر الاسلام فقوله بلا قود يجب الا بالسيف
واستدل به لابي حنيفة في نفي القصاص عن القتل بالمثقل وقد قررناه
في التقرير ولا نسلم وجود المساواة فيما ذهب اليه لان فيه الزيادة
لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل لان فيه الجزاء بعد فعل مثل ما فعل به
وانه غير جائز لادائه الى انتفاء القصاص فيجب التحرز عنه كما في كسر
العظم فان من كسر عظم انسان سوى السن عمدا فانه لا يقتص منه
واذا جاز ترك القصاص عند قوم لزيادة فلان يجوز ترك البعض اولى
اشق قلت وكلامهم في عامة المتون والشروح يفهم ان القصاص لا يكون
الا بخصوص السيف لا بغيره من السلاح كسكين ورمح وغيرهما قال
في الجوهرة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وقال اصحاب ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
لا قود الا بالسلاح وانما كنى بالسيف عن السلاح وعزاه الى الكافي
فعلى هذا فما وقع في السراجية من ان من له القصاص يجب ان يقتله
بالسيف فضرب علاه بها فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع اخر عزر
فكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله تعالى اعلم
وبه صرح في المضمرات من كتاب الجنايات حيث قال والتخصيص باسم العود
لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله صلى
الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف انتهى **ولابي المعتوه** وهو الناقص
العقل من غير جنون **القود** اي القصاص **والصلح لا** اي ليس له العفو
بقطع يده اي يد المعتوه **وقتل وليه** اي ولي المعتوه كابنه وامه اما
القصاص فلانه للتشفي ودرك الثار وكل ذلك راجع الى النفس وولايته
ولاية على النفس فتليه كما في النكاح بخلاف الاخ وامثاله حيث لا يكون لهم
ولاية استيفاء القصاص وجب للمعتوه واما الصلح فلانه انفع له من
القود **وتقيد صلحه** اي الولي **بقدر الدية او اكثر منه** اي من
قدرها **وان وقع الصلح** منه **باقل منه** اي من قدرها **لم يصح** الصلح **وتجب الدية
كاملة** لانه انظر في حق المعتوه كذا في النهاية والعناية وفي رمز الحقائق
هذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر منه وان صالح على اقل منه كلا نعم

ويجب

ويجب الدية كاملة واما العفو فلانه ابطال لحقه بلا عوض ولا مصلحة فلا
يجوز **والقاضي كالاب** في جميع ما ذكر **والوصي يصالح فقط** يعني ليس له
القود ولا العفو اما القود فلانه من باب الولاية على النفس والوصي
لا يملك ذلك حتى لا يملك تزويجه واما العفو فلان الاب لا يملكه فالوصي
اولى قال الزيلعي والوصي كالاب في جميع ما ذكرنا الا في القتل فانه لا يقتل
لان القتل من باب الولاية على النفس حتى لا يملك تزويجه ويدخل تحت هذا
الاطلاق الصلح من النفس واستيفاء القصاص في الطرف اذ لم يستثن الا القود
في النفس وذكر محمد في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس لان
الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك الاستيفاء وجه المذكور هنا
وهو المذكور في الجامع الصغير المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف
فيه كما يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشفي وهو مختص بالاب
ولا يملك العفو لان الاب لا يملك لما فيه من الابطال بل هو اولى وقالوا القياس
ان لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس لان المقصود متحد وهو
التشفي وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها
خلقت وقاية للانفس كالمال فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف فيه والقاضي
بمنزلة الاب فيه في الصحيح الا ترى انه من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان
والقاضي بمنزلته فيه وهذا اولى والصبي كالمعتوه لما عرف في موضعه انتهى
والصبي فيما ذكرنا **كالمعتوه** وقد ذكرناه **وللكبار القود** اي القصاص اذا كان
مشتركا بينهم وبين الصغار قبل كبر الصغار اي قبل ان يبلغ الصغار
عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يبلغوا لان الحق مشترك بينهم
فلا ينفرد بعضهم باستيفائه وبه قال الشافعي واحمد في رواية وله انه
حق ثابت لكل منهم على الكمال فيجوز الانفراد **الا اذا كان الكبير اجنبيا
عن الصغير فلا** يملك القود **حتى يبلغ الصغير** اجماعا قال الزيلعي ولو كان
الكبير وليا للصغير يملك له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير
قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك او بالقرابة
وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم ففيه الخلاف
فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع
حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل انتهى اذا
تقرر هذا ظهر لك ان كلام الكنز وغيره من اصحاب المتون اطلاق في محل
التقييد وهو بمنزلة الاقدام بلا كلام والله تعالى اعلم **ولو قتل القاتل اجنبي
وجب القصاص عليه في القتل العمد والدية على عاقلته** اي القاتل في القتل
الخطأ ولو قال **ولي القتيل بعد القتل** اي بعد قتل الاجنبي **كنت امرته بقتله
ولا بينة له** على مقالته **لا يصدق** في دعواه ذلك بخلاف من حفر بيرا في دار

Copyright King Saud University